

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات.

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك المكلف بالنقل.

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.14.757 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما وقع تغييره وتتميمه.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 241 و 245 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 14 و 20 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 14 و المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه :

«المادة 14 (الفقرة الثالثة). - تحدد مدة صلاحية الرخصة في «خمس (5) سنوات وتكون قابلة للتجديد بناء على شهادة متابعة «التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.»

«المادة 20. - يجب أن يجري التكوين المستمر كل خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إنهاء آخر تكوين.

«يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل خمس (5) سنوات السالف الذكر. وفي هذه الحالة، تحتسب مدة صلاحية هذا التكوين ابتداء «من تاريخ انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.»

(الباقى بدون تغيير.)

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل.

و حرر بالرباط في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك المكلف بالنقل.

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.14.838 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية للمء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 946.14 الصادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) الذي قضى فيه بإلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 24 أبريل 2014 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» بإقليم مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهي عضوا بمجلس النواب وأمر فيه بتنظيم انتخابات جزئية لشغل هذا المقعد.